وزارة التضامن الاجتماعى

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠١٥

صادر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٦

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن التشكيل الوزارى الحالى ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية الواردة بالفاكس فى ٢٠١٥/١٢/٣ بالموافقة على حل جمعية مستثمرى الشروق ؛

وبناءً على المخالفات المالية والإدارية التى أسفر عنها فحص أعمال الجمعية بتقرير اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم (٤٥٥) فى ٢٠١٥/١٠/٢٥ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا أ. د. مساعد الوزير لشئون الرعاية والتخطيط الاستراتيجى ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُحل جمعية مستثمرى الشروق المقيدة تحت رقم ٤٨٠٤ لسنة ٢٠٠٠ بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة طبقًا لأحكام المادة (٤٣) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه .

(المـادة الثانية)

تؤول أموال وممتلكات الجمعية لصندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية وفقًا لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى للجمعية .

(المـادة الثالثة)

يُعين كل من الأستاذ/ بدر الدين سامى مصطفى بالإدارة المركزية للجمعيات ، والأستاذ/ محمد فكرى عبد الحميد بالإدارة المركزية لشئون المديريات مصفيَيْن للجمعية نظير مكافأة مالية قدرها ٧٥٠ جنيهًا (سبعمائة وخمسون جنيهًا) لكل منهما تخصم من صافى قيمة التصفية أو من حساب صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية فى حالة عدم وجود رصيد بالجمعية ، على أن تتم أعمال التصفية فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار ، وعلى السادة المصفين رفع تقرير بأعمال التصفية لاعتماده من رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات .

(المـادة الرابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، ويُنشر فى الوقائع المصرية ، وتُسدد قيمة تكلفة النشر من حصيلة تصفية أموال الجمعية المشار إليها .

وزيرة التضامن الاجتماعى

غادة فتحى والى